من الحيازة وسكنه حتى مات فقال ابن زرب لما حبس على المحبس عليهم ما في لو
او حلف اليمين ونكل المحبس عليهم وجب ان ينزل الورثة في الحبس فيقولون
حياة الابن نقل عن اليمين في هذا اضر على المحبس لانه قد يطول عمره ويبقى
بيد الورثة ويموت الشهود ويكون ذلك وهنا على المحبس قال ابن زرب
ورأيت بعض اهل عصرنا من يفتيها افتى في هذا باليمين وهو غفلة في
غاية ما انظر، وعنه قوله بعد مرور العام على المحبس انما يجب هذا
اذا كانوا كبارا لا مال لهم فيجب ان تعقب عن ذلك بمرور العام واما اذا
كانوا صغارا فلا يجب هذا لان الحبس يبطل بكونه بيده لم تزل نفع عنه
من تعقيبات ابن رشد وقد بين ايضا في رسم المتاع من كتاب الصدقات
وانظر هذا في وثيقة صدقة بدار يسكنها الاب على من في حجره
وقال الشاعر: بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ● بنوهن ابناء الرجال الاباعد ●
انظر الكلام عليه لابن رشد في كتاب ما من العطايا في الطرة ترجمة وثيقة
حبس على محجوره وعلى من يولد للمحبس من المشعبانى ومن وقف
وقفا فاراد غيره الزيادة فيه او النقص منه كان للواقف او للورثة
نقض صنعه ولو اطلقوا له ذلك في النقص ما جاز اطلاقه وكان
للامام منعه وان خرب فاراد الواقف اصلاحه ومنعه الواقف او ورثته
فان ذلك لهم المشاور وكذلك وقته لهم ما تداخلوا فان لم يكن لهم او
كان لغيرهم اصلاحه المشعبانى وشرط الواقف ان يبيع ان غلته يتابع
وترى اصلاح ما تخرب منه بطل شرطه ولبعض اصحابنا الانتفاع لتعيين
او اماكن كتب الى بعض شيوخ الشورى في طبقتهما فضل من احباس المساجد
عن مرمتها وقيمتها وجميع اسبابها وقوا كيف غلات احباسها انتهى
في نفع

١٠٦٨

في نفع سائر المساجد التي لها غلات لها ام ماذا يصنع بها فاجاب
بقول ابن القاسم ان لا يصرف الى غيره من ذلك شيء، ويبتاع به اصول
ودور وتحبس غلاتها عليه ويبقى كما هو ذلك لنفقاته ومؤونها مئونه
ويوسع ذلك عليه في جميع ما يحتاج اليه من وقيد وحصر
وجميع الآلة وجميع مؤونته وغير ذلك من اموره، وقال غيره يجوز
صرفه الى غيره وحجة ذلك ان المحبس انما سبلها للنفقة لا
ومؤونة كله لغيره قال فان اخذ احد بهذا القول فانه لا يصرف من النفقة من
ذلك على غيرها والقول الاول الخ هو قول ابن القاسم اكثر الرواة
ومن يرى طرح بعضها الى بعض لم يجز السلف من بعضها الى بعض ومن اجاز
ذلك اجاز السلف منها وقد قال اصبغ وابن الماجشون في العتبية وان
الاحباس كلها اذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض وبه قال اصحابنا
في كتاب ابن سحنون كتب شجرة الى سحنون في مسجد او قصر من قصور بحري
من المرابطات وضع في هذا السلاح ونفقته ينتفع بها المرابطون فيحتاج
اهل هذا القصر الى سلاح الثاني ينتفعوا به ويصرفوه من حيث اخذوه وان
اهل كل قصر اولى بما فيه الا ان يكون لهم ان يقع عن موضع اذا جعل نفقة في موضع
انتفع به اهل موضع اخر من الاستغلال انظر الطرة بعد هذا في باب
الصدقة ببعض الجزء المشاع وانظر الفائدة لابن سهل في بيع نقض الحبس
اذا انهدم فانظر ذلك ترجمة وثيقة تحبيس على مولى عليه قال ابن زرب
رحمه الله ومن تصدق على صغير بدار وغيره ثم اسلم الصدقة الى ذلك
الصغير وحازها في حيازة المتصدق بها فانها حيازة تامة وان كان
الحائز صغيرا او تحيز الصدقة الا انه يكون ذلك ابتداء ان يحوز الصغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)